المبحث الثاني
أشكال وأجيال حقوق الإنسان

بعد أن تطور الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بحقوق الإنسان بدأت هذه الحقوق تأخذ أشكالاً متنوعة، فمن هذه الحقوق السياسية والمدنية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الحقوق الفردية إلى الحقوق الجماعية، وأصبحت الجهود تنصب على الاعتراف بمزيد من الحقوق وفي كل مجالات الحياة. وعكست كل هذه الجهود على المستويات المختلفة أجيالاً من حقوق الإنسان. لكن ذلك عزز في نفس الوقت النظرة إلى هذه الحقوق ككل لا يتجزأ، أي لا يمكن التضحية بقسم منها من أجل قسم آخر، وبالتالي أكدت وحدتها وترابطها.

المطلب الأول: حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية

إن النضال من أجل حقوق الإنسان قد ابتدأ بالدفاع عن حقوق الإنسان ككائن فرد، لكن هذا الفرد يرتبط مع الآخرين داخل مجتمع. ولعل تاريخ الأديان والحضارات سجل ناصع لهذا الترابط بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات. فما الأديان إلا تعبيرات متنوعة عن حقيقة كلية سامية تتجاوز النظرة التجزيئية لكيان الفرد والانتقال إلى نظرة وجدانية تكرس وحدة الشخصية الإنسانية في مجتمعه وانعكاس هذه الوحدة واكتفاؤها في الإقرار بوحدانية الخالق أو "الكل في واحد" على تعبير الدكتور مفيد شهاب. ولعلنا نلحظ ما جاءت به الديانة المسيحية من دمج لكيان الفرد في كيان الجماعة وتغليب الكيان الجماعي على الكيان الفردي إلى حد دعوة الفرد إلى التنازل عن بعض حقوقه في الدفاع عن ذلك الكيان في سبيل تثبيت وجود المجتمع المدني. أما الإسلام فقد قام على الاتجاه نحو التوحيد وإذابة الولاءات الفردية الضيقة. وكانت دعوة الإسلام إلى تحرير كيان الفرد من العبودية والفقر مرتبطة بدعوته إلى بناء مجتمع إسلامي جديد يعبر عن توحد الفرد والمجتمع. أما الحضارة الغربية المعاصرة فقد مثلت في بداياتها الأولى دعوة تثبيت حقوق الفرد وحقوق المجتمع في وحدة واحدة لا تقيم فاصلاً مصطنعاً بينهما، لكن

هذه الحضارة الغربية مالبثت أن انتقلت إلى طور جديد خاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين من خلال التوسع الاستعماري الذي أثبت مع الحروب العالمية أن حقوق الفرد والجماعة مهددة تهديداً خطيراً. وهكذا صدرت إعلانات ومواثيق دولية، وأثبتت التجارب أن حقوق الإنسان التي أكدت عليها تلك الإعلانات والمواثيق عقب الحرب العالمية الثانية وفي إطار الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية لا تقتصر على حقوق الأفراد وحدها وأن النظرة الأكثر صواباً تقتضي الانتقال من حقوق الأفراد أياً كانت طبيعتها إلى إقرار حقوق الشعوب والجماعات. فحقوق الأفراد لا تصان بدون مجتمع يحميها، وحق الجماعة لا يتجسد بدون كفالة حقوق أعضائها الفرديين، ويتكامل الجانبان في منظومة متسقة ومتكاملة[59]. إن كل ذلك يعكس جدلاً أصبح يأخذ أهمية بين أولئك الذين يعطون أولوية للحقوق الجماعية وأولئك الذي يعتبرون دعاة لحقوق الفرد وخشيتهم من أن يتم إذابة هذه الحقوق الفردية في حقوق الشعوب والجماعة، ولكل من الرأيين مبرراته وحججه.

ويرتبط موضوع التمييز بين حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية بالتمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. فقد يلاحظ من الناحية النظرية أن الأولى هي حقوق للفرد في مواجهة الدولة، أي ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة، بينما تمثل الثانية حقوقاً يجب على الدولة أن تدعمها باتخاذ إجراءات محددة وملموسة غير أنه يصعب إجراء هذا التمييز من الناحية العملية حيث يجب تدعيم كافة الحقوق وحمايتها ولا غنى لأي نوع منها عن الآخر. ومن حيث وجود بعض الحقوق التي لها طابع فردي وأخرى لها طابع جماعي فلا ينبغي أن يفهم من ذلك وجود تعارض أو انفصال بينهما، فكافة الحقوق يمكن أن يكون لها طابع مختلط من حيث تعلقها بالفرد ويرتبط بتأكيدها واحترامها الصالح العام للجماعة. كما أن الكثير من حقوق الإنسان تكتسب اهتماماً جماعياً على

(59) د. مفيد شهاب ـ العلاقات بين حقوق الإنسان والحقوق الجماعية للشعوب ـ النظام الإنساني العالمي ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان ـ دار المستقبل العربي ـ القاهرة 1992 ـ ص 181 ـ 184.

المستوى الدولي مثل منع التمييز العنصري ومنع إبادة الجنس البشري وحقوق الأقليات وحق تقرير المصير[60].

وبديهي أن المواثيق الدولية الإقليمية والتشريعات الوطنية قد تضمنت حقوقاً يتمتع بها الإنسان كفرد ككائن مستقل، و تندرج هذه غالباً في إطار الحقوق المدنية والسياسية. كما تضمنت تلك المواثيق والتشريعات حقوقاً جماعية وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، وعلى ذلك فلا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة، وهذه هي الحقوق الجماعية الخاصة وأبرزها حق تقرير المصير التي نص عليها كلٌ من العهدين الدوليين في مادته الأولى. وهنالك أيضاً حق الشعوب في السلم وهو أيضاً حق جماعي يثبت للمجموع وليس لفرد بعينه الذي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأنه عام 1984 والحق في التنمية وهو موضوع لإعلانٍ صادرٍ عن الجمعية العامة عام 1986[61].

أما الحقوق الفردية فهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة وحقه في الشخصية القانونية وحقه في العمل والتعليم وفي الانتماء إلى الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة، وحقه في الجنسية وحقوقه في حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة أخرى وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية والإقليمية وأقرتها العديد من التشريعات الوطنية.

كما ينبغي الإشارة إلى أن هنالك حقوقاً تمتزج فيها الجوانب الفردية والجوانب الجماعية، أي أن للفرد حق التمتع بها في إطار الجماعة. وتورد بعض الوثائق المعنية بحقوق الإنسان في هذه الحقوق التي يختلط فيها الجانب الفردي بالجانب الجماعي، إذ إنها وإن كانت تستهدف إحداث تأثير في الجماعة إلا أنها تعطي الفرد الحق في المطالبة

(60) د. إبراهيم العناني ـ المصدر السابق، ص 363.

(61) محمود شريف بسيوني ـ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ـ المجلد الأول ـ دار الشروق ـ بيروت 2003 ـ ص 953.

بهذا الحق وترسم سبل تحقيق ذلك. ويميل المختصون إلى اعتبارها حقوقاً جماعية لكنها مختلطة، أي تتضمن حقوقاً فردية كالحقوق الثقافية في مجالات التربية والتعليم ومكافحة التمييز فيهما والتنوع الثقافي... إلخ.

ولابد لنا من التأكيد على أن قضية التمييز بين حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية قد أخذت أبعاداً سياسية خاصة خلال فترة الحرب الباردة. فلقد اهتمت الأمم المتحدة وبتأثير من الدول الغربية التي كان لها ولحلفائها اليد الطولى في الجمعية العامة للأمم المتحدة في المراحل الأولى من تأسيس المنظمة الدولية، اهتمت بالحقوق الفردية وبشكل خاص الحقوق المدنية والسياسية. وهكذا كان لهذه الحقوق الأرجحية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الإقليمية الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان. كما كان لصدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 تعبيراً عن ذلك التأثير الغربي. وحينما بدأت الكتلة الشيوعية وإلى جانبها دول العالم الثالث تتمتع بالأغلبية العددية في الجمعية العامة للأمم المتحدة أخذت هاتان المجموعتان تركزان اهتمامهما على توجيه نشاط الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان نحو الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير وتجسد ذلك بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإصدارها عام 1962 إعلان حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية.

لقد كانت الدول الشيوعية وأغلبية دول العالم الثالث في فترة الحرب الباردة تبرر اهتمامها بالحقوق الجماعية بأن هذه الحقوق هي الأساس في التمتع بحقوق الإنسان بحجة أن الفرد لا يمكنه أن يتمتع بحقوقه دون تمتع شعبه ومجتمعه بالاستقلال وحق تقرير المصير والتمتع بموارده الطبيعية والتنمية. في حين أن الدول الغربية وانطلاقاً من موروثها الليبرالي الذي يؤكد على حقوق الفرد ركزت على الحقوق الفردية والمدنية والسياسية مستخدمة ذلك في نفس الوقت في صراعها العقائدي مع الدول الشيوعية. فهذه الأخيرة وأغلبية دول العالم الثالث كانت خلال تلك المرحلة متهمة بانتهاكات حقوق الإنسان

الفردية وعلى صعيد الحقوق المدنية والسياسية، لذلك كان جزء من الضغط الغربي عليها يتركز في هذا المجال، في حين كانت الدول الشيوعية وأغلبية دول العالم الثالث تؤكد أهمية الحقوق الجماعية وعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعطيها الأولوية لظروف التخلف التي تعاني منها إلى جانب استخدام الحقوق الجماعية كعنصر موازن في مواجهتها لحملات الدول الغربية عليها في مجالات حقوق الإنسان.

وبانتهاء الحرب الباردة بدأ الخطاب السياسي في ميدان حقوق الإنسان أكثر تأكيداً على الاهتمام بكل حقوق الإنسان دون تمييز بين الفردية منها والجماعية، وترجم هذا الاتجاه الجديد في القمم العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة منذ عام 1990 وفي النشاطات الإقليمية ونشاط المنظمات غير الحكومية على حد سواء. ويكفي الإشارة في هذا المجال إلى الفقرة (5) من إعلان برنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد عام 1993 التي أكدت على أن يعامل المجتمع الدولي حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومكافئة وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز[62].

المطلب الثاني: أجيال حقوق الإنسان

تؤشر مسيرة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر مرور هذه المسيرة بثلاث مراحل، اصطلح على تسميتها بأجيال ثلاثة لحقوق الإنسان.

وهذه الأجيال الثلاثة تعبر عن حقائق أساسية ثلاث:

الأولى: أن مسيرة حقوق الإنسان هي عملية متطورة وتتسم بتحقيق المزيد من المكاسب لصالح قضيتها، وبذلك فإن الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان هذه هي سلسلة مترابطة ومتداخلة ومتتالية توفر تراكماً كبيراً من الحقوق الإنسانية كما تعبر عن تنامي مسيرة حركة حقوق الإنسان على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية.

الثانية: أن الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان تعبر في الوقت ذاته عن مؤشرات لتأثير

(62) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ـ فينا ـ المصدر السابق ـ ص27.

القوى الفاعلة على المسرح الدولي، سواء على المستوى الرسمي أو على المستوى الشعبي، وانعكاسات هذا التأثير في ما أصدرته الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من إعلانات ومواثيق دولية وما أفرزته تلك الإعلانات والمواثيق من آثار على التشريعات الوطنية داخل العديد من دول العالم.

الثالثة: أن هذه الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان تعكس أيضاً الجدل والصراع بين اتجاهين في عالمنا اليوم، بين الداعين إلى ترجيح الخصوصية في مسائل حقوق الإنسان وأولئك الذين يؤكدون على عالميتها.

واستناداً إلى ما تقدم يتضح لنا أن العامل والمتغير السياسي في مسألة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر أصبح هو العامل والمتغير الأكثر تأثيراً مع عدم إنكار وجود عوامل أخرى مؤثرة، لاسيما وأن حديثنا عن أجيال ثلاثة لحقوق الإنسان تغطي الفترة التي تقطعها مسيرة حقوق الإنسان منذ قيام الأمم المتحدة عام 1945. ومن هنا فإن الكثير من المختصين والمعنيين بحقوق الإنسان يرون أن الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان تتمثل بما يأتي:

أولاً- الجيل الأول: جيل الحقوق المدنية والسياسية:

وهو جيل حقوق الإنسان الفرد والمواطن. وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان، وهي تشمل حق الإنسان في الحياة وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الأمان وعدم رجعية القوانين وحرمة الحياة الخاصة وحرية التنقل والإقامة وحق اللجوء وحرية الفكر والضمير والتعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة...إلخ.

كان للغرب دور في إصدار العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية في هذا الجيل بالنظر لاهتمام الدول الغربية وتأكيدها على الحقوق المدنية والسياسية خاصة والحقوق الفردية عامة وللدور الذي كان يلعبه الغرب في منظمة الأمم المتحدة في المراحل الأولى من تأسيسها. وتقوم حقوق الإنسان في هذا الجيل الأول على عد الإنسان فرداً يتمتع

بصفته تلك بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية. وبذلك يعد هذا الجيل جيلاً للحقوق الفردية.

ثانياً- الجيل الثاني: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهي تشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الإضراب والحق في مستوى معيشة كافية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحقوق العائلية (حقوق العائلة والأمومة والطفولة) والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والمساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وهذا الجيل يعد جيلاً لحقوق الإنسان الجماعية حيث تجد هذه الحقوق مصدرها في التيارات الاجتماعية والآثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية، هذه الثورة التي بينت بجلاء أن الإنسان إضافة إلى كونه فرداً فإنه يتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية، فهو طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتمتع بعدد من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وفي سبيل إصدار إعلانات ووثائق حقوق الإنسان العالمية عن منظمة الأمم المتحدة لهذا الجيل الثاني كان لدول العالم الثالث خاصة مدعومة من قبل الدول الشيوعية دور أساسي فضلاً عن تبني إعلانات ومواثيق قديمة تكرس حقوق هذا الجيل كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً- الجيل الثالث: جيل حقوق الإنسان الجديدة:

ويطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق التضامن، إذ إنه يؤكد على بعد جديد، هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها وهو جيل من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها. ومن أمثلة حقوق هذا الجيل حق الشعوب في السلم الذي صدر فيه إعلان من الجمعية العامة عام 1984 والحق في التنمية الذي صدر فيه إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986، والحق في بيئة نظيفة

ومواتية. وحقوق هذا الجيل لا تشكل مساساً أو تنكراً لحقوق الجيلين الأول والثاني بل هي استمرار ومكملة لها، رغم أن هذا الجيل في الحقوق الإنسانية مازال محل جدل فقهي ويطلق عليه أحياناً جيل الحقوق الإنسانية الكونية وتتقاسم الاهتمام به كافة دول العالم والمنظمات الدولية[63].

وبديهي أن التغيرات التي طرأت على الوضع الدولي بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الشيوعية في أوربا الشرقية وأنظمة الحزب الواحد في دول آسيا وأفريقيا، قد عزز الاتجاه نحو احترام وتعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية خاصة والحقوق الفردية عامة في هذه الدول. وتراجع الاهتمام ببعض الحقوق الجماعية وحقوق الجيل الثالث التي تهم الدول النامية وبشكل خاص الحق في التنمية على مستوى الأمم المتحدة رغم أن حقوقاً أخرى من هذا الجيل الثالث لا زالت تحتفظ بنفس الاهتمام وخاصة فيما يتعلق بالبيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي. وبذلك يتأكد من جديد أن تأثير العوامل السياسية عامة والتطورات التي شهدها الوضع الدولي خاصة تنعكس بشكل مباشر على حركة حقوق الإنسان في عالمنا اليوم وتؤثر في الاهتمام بصنف أو آخر بهذه الحقوق وفقاً لموازين القوى الدولية ومصالح الدول، خاصة المتنفذة منها، على المسرح العالمي.

المطلب الثالث: الترابط بين حقوق الإنسان كُلٌ لا يتجزأ

يرتبط بموضوع التمييز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية وبين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما عبرت عنه أجيال حقوق الإنسان الثلاثة من تطور بشأن كل هذه الحقوق والاهتمام بها دخول الآراء والمدارس الفكرية والسياسية في جدل خلال فترة الحرب الباردة حول الأولويات في موضوع حقوق الإنسان وبالشكل الأكثر تحديداً. أيُّ الحقوق الإنسانية أجدر بأن تأخذ الأولوية في التطبيق في مجتمع ما؟ أهي الحقوق الفردية أم الحقوق الجماعية؟ وهل تعطى للحقوق المدنية والسياسية الأولوية أم تتقدم عليها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(63) د. رياض عزيز هادي - العالم الثالث وحقوق الإنسان - سلسلة آفاق - دار الشؤون الثقافية - بغداد 2000 ص 27-28.

والثقافية؟ ولقد انعكست آثار الصراع الدولي بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي على ذلك كما كان لدول العالم الثالث في تلك الحقبة مواقفها التي تقترب من مواقف المعسكر الشيوعي في مسألة أولويات حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن فلسفات التنظيم الاجتماعي تختلف من حيث ترتيب الأولويات بين الحقوق والحريات السياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية، حيث يرى البعض ضرورة إرجاء ممارسة الحريات السياسية إلى حين تحرير الإنسان من الفاقة والخوف، وتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كاملة للإنسان، بينما يرى البعض الآخر أن الحريات والحقوق جميعها يجب أن تكون متزامنة، إذ إن ممارسة الحريات السياسية هي التي تُمكّن الإنسان من القضاء فعلاً على أسباب الفاقة والخوف، إلا أنه، على الرغم من هذا الاختلاف، فان ثمة قسماً أدنى مشتركاً تتفق بشأنه الفلسفات جميعها وتصبو إليه ضمائر الشعوب كافة ألا وهو إقرار هذه الحقوق والحريات السياسية مع جواز تقييدها في حالات الضرورة الاجتماعية ووفقاً لشروط معقولة. ويقول الدكتور الصادق شعبان إن تأمين الحريات السياسية داخل المجتمعات كافة، وبخاصة منها الفقيرة، يساعد في عملية التنمية المتكاملة ولا يعرقلها كما يدعي البعض، إذ في رأينا يحتاج الرقي الاقتصادي إلى تعبئة ووعي سياسيين، ولا تجدهما إلا في المجتمعات التي يكون فيها الإنسان حراً، شاعراً بحريته، ويمارس كامل مسؤوليته[64].

إن الاختلاف في تقييم حقوق الإنسان وفقاً لأصنافها هو أمر بديهي، فقد برزت منذ تاريخ طويل خلافات جوهرية حول الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالحقوق وأية حقوق لها الأولوية. فالمفاهيم الغربية للحقوق نشأت وتطورت في ظل القانون الطبيعي الذي مفاده أن الناس يتمتعون بحقوق من صنع الطبيعة التي وصفها البعض بالطبيعة الإلهية. وهنالك رأي مخالف يتعلق بأساس المطالبة بالحقوق يوجد في المفهوم الحديث للوضعية التي ترى أن الحقوق يحددها أعمال وتصرفات الناس وبالتالي الدول. وفي هذا الاتجاه الذي يمثل الاتجاه العقلاني فإن كلاً من الدول والأفراد

(64) د. الصادق شعبان ـ المصدر السابق ـ ص 135.

يحكمهم قانون أسمى للإنسان ولكن بصفة تطوعية وعقلانية حددا من تصرفاتهم لأجل ضبط فرصتهم. وفي عالمنا المعاصر بزر صراع محتدم بين المدرستين الليبرالية والماركسية بهذا الشأن على ثلاثة مستويات:

1. فلسفي: إذ يرى المفهوم الماركسي للحقوق في العامل الاقتصادي والرفاهية مطلباً وشرطاً مسبقاً للتمتع الفعال بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق المجتمع. بمعنى أن حقوق الإنسان توجد حيثما تكون حقوق الدول المضمونة باعتبارها الوسائل الرئيسية لتحقيق حقوق الإنسان. كما لا يرى الماركسيون في تأكيد الغرب على الحقوق المدنية والسياسية إلا تأكيداً على حقوق من وجهة نظر برجوازية، أي تلك الحقوق التي يمكن ممارستها من قبل الطبقة الرأسمالية وبالتالي يمكن استعمالها كوسيلة للضغط على الطبقة العاملة. كما يعتقد الماركسيون أن الدولة والتي تمثل المجتمع ككل تتحمل التزاماً من نوع خاص ويتمثل في ضمان احترام الحقوق وكذلك ضمان الرفاهية الاقتصادية، الأمر الذي لا يرضي أنصار الليبرالية الكلاسيكية لأن دور الدولة هذا يمثل تدخلاً يمس بالحرية التي يؤمنون بها.
2. تاريخي: إذ نرى أن الدول الشيوعية تمسكت بفكرة مفادها أنها حققت مستوى من المساواة في التمتع بالثروات الاقتصادية في حين أن توزيع الثروة هو غير متكافئ في المجتمع الرأسمالي. لذا عارضت الدول الشيوعية التأكيد الغربي على ترجيح الحقوق السياسية والمدنية ويعتبرون ذلك محاولة لتغطية عدم التكافؤ في الفرص في ميدان المساواة على الصعيد الاقتصادي. وفي مقابل هذا الموقف كان الغرب يستنكر باستمرار عدم اهتمام الدول الشيوعية بالحقوق المدنية والسياسية. وقد اقتربت أغلبية دول العالم الثالث خلال مرحلة الحرب الباردة من الموقف الماركسي بسبب ظروف التخلف التي تعيشها شعوبها فإنها أولت اهتماماً أكبر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب الحقوق المدنية والسياسية أو أنها تذرعت بأوضاع التخلف للتنصل من التزاماتها في مجال إنجاز الحقوق المدنية والسياسية أو التلكؤ في ذلك.

- على المستوى العملي: إذ ترجم الصراع بين الماركسية والليبرالية على مستوى سياسي دولي، إذ استخدمت المبررات الفلسفية والتاريخية في مرحلة الحرب الباردة وفي إطار مسألة حقوق الإنسان ضد الاتحاد السوفيتي آنذاك كما أن الأخير قد اعتبر مناقشة قضايا حقوق الإنسان في الأمم المتحدة جزءاً من هجوم غربي ضده (65).

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فإنها، كما أشرنا آنفاً، كانت تقترب من موقف الدول الشيوعية في موضوع أرجحية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحقوق المدنية والسياسية وأرجحية الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية، وكانت مبرراتها خلال فترة الحرب الباردة أن الفرد لا يمكن أن يتمتع بحقوقه إلا بعد أن تحصل الشعوب على حقوقها في الاستقلال وتقرير المصير والسيطرة على مواردها الطبيعية. وذلك دون شك حجج مقبولة، إذ إن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في ظل سيطرة استعمارية أمر غير ممكن. كما أن إيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية أكبر من الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية كانت تبرره حكومات العالم الثالث آنذاك بظروف التخلف التي تعيشها شعوبها ومجتمعاتها، وهكذا كان الجدل المطروح في حينها يدور حول أيهما أكثر أهمية هل الديمقراطية أم التنمية؟ وهكذا كان خيار أكثر تلك الحكومات هو خيار التنمية على الديمقراطية التي تنطوي على ضمان الحقوق المدنية والسياسية. لكن تجارب العالم الثالث آنذاك أثبت أنها ضحت بالديمقراطية وبالحقوق المدنية والسياسية دون أن تحقق التنمية لشعوبها، وهكذا خسرت هذه الشعوب حقوقها المدنية والسياسية بسبب قيام أنظمة دكتاتورية وفردية، وفي نفس الوقت جعلتها حكوماتها تخسر رهان التنمية رغم حصول بلدان العالم الثالث على استقلالها وتحريرها من السيطرة الاستعمارية.

(65) غلين جونسون - تدوين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - ترجمة د. مصطفى مهدي وآخرون - اليونسكو 1995 - ص29.

وبانتهاء الحرب الباردة تبلور اتجاه عالمي جديد يرتكز إلى حقيقة أنه لا يمكن إيجاد نوع من التفرقة والتمييز داخل حقوق الإنسان حيث يقال بانفصال الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو يقال بوجود حقوق وحريات أساسية للإنسان وأخرى غير أساسية أو بوجود فاصل بين حقوق ذات طابع فردي وحقوق ذات طابع جماعي. ومن الخطأ ومن المجازفة أن نعطي تقييماً لحقوق الإنسان مؤسساً على وزنها وأهميتها الخاصة. فالطبيعة الأساسية لبعض الحقوق تعتمد على التقدير والتطور اللذين قد يختلفان باختلاف العصور والحضارات والأقاليم.

ومحاولة إجراء التفرقة بين حقوق أساسية وأخرى غير أساسية قد يعني وجود تدرج بين الحقوق وهو ما يرفضه الاتجاه الفقهي والدولي الحديث، فكافة الحقوق يمكن أن يكون لها طابع مختلط من حيث تعلقها بالفرد ويرتبط بتأكيدها واحترامها الصالح العام للجماعة وبالتالي فإن كافة حقوق الإنسان هي في مرتبة واحدة من حيث ضرورة العمل على حمايتها وتدعيمها[66].

وإلى جانب ذلك بل ويرتبط بالجدل حول أولويات حقوق الإنسان هنالك جدل آخر يتعلق بعالمية حقوق الإنسان وخصوصيتها لاسيما وأن منظمة الأمم المتحدة لم تضع تعريفاً لمفهوم حقوق الإنسان مما أثار الجدل بين عالم الشمال وعالم الجنوب حول الخصوصية والعالمية.

ففي فترة الحرب الباردة كان العالم الثالث والدول الشيوعية تتخوف من فرض الغرب لمفهومه ونهجه في مجال حقوق الإنسان خاصة وأن مفهوماً عاماً مجرداً لحقوق الإنسان متولداً عن القيم الليبرالية قد ساد في أعقاب تأسيس الأمم المتحدة وقد اتضح ذلك في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 لكن إسهامات الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث ساعدت في توسيع نطاق هذه الرؤية الأولية.

(66) د.ابراهيم العناني – المصدر السابق، ص 263 – 264.

وتعني عالمية حقوق الإنسان قابلية مبادئها للتطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أياً كانت التمايزات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تميز كل مجتمع عن الآخر. كما أن عالمية حقوق الإنسان تنبع من حقيقة أن كل الحضارات قد أسهمت في تقديم قيم حقوق الإنسان ودعم مسيرتها رغم أن الغرب يحاول أن يؤكد على أن مفاهيمه ودوره في حقوق الإنسان أخذت طابعاً عالمياً خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الأنظمة الشيوعية في أوربا الشرقية. أما بالنسبة للخصوصية في ميدان حقوق الإنسان فإن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض معها لأن الهوية الثقافية والحضارية والتنوع في الخصوصيات هي أيضاً حق من حقوق الشعوب يمكنها أن تثري حقوق الإنسان بقيمتها وتراثها فضلاً عن إمكانية تطبيق حقوق الإنسان تطبيقاً مناسباً لظروف كل مجتمع. لكن الخصوصيات تُتَّخَذُ أحياناً ذريعة للتملص من الالتزام بحقوق الإنسان وحمايتها واحترامها. وكانت الدول الشيوعية ودول العالم الثالث غالباً ما تتذرع بالخصوصية للتنصل من التزاماتها في هذا الميدان أو لتبرر عدم التزامها بذلك. وهكذا كانت القراءات المختلفة لحقوق الإنسان في فترة الحرب الباردة تعبر عن دفاع كل معسكر أو مجموعة من الدول عن مصالحها الخاصة وبالشكل الذي ينسجم وطبيعة أنظمتها السياسية الحاكمة.

ويديهي أن العديد من الوثائق والإعلانات الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة وتلك التي أصدرتها المنظمات الإقليمية قد سَمَّت حقوق الإنسان بالتسميات التي تدل على تصنيفها إلى حقوق سياسية ومدنية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية إلا أن ذلك لا يعني أن تلك الوثائق والإعلانات التي وضعت تراتباً لتلك الحقوق من حيث الأهمية، كما لم تنظر إلى حقوق الإنسان كأجزاء منفصلة أو متفرقة بل نظرت إليها كوحدة واحدة وكل لا يتجزأ ومترابطة بعضها بالبعض الآخر. وقد خطا العالم خطوة جديدة نحو العالمية عندما دعت الأمم المتحدة لمؤتمر عالمي لحقوق الإنسان عقد في فينا عام 1993. وقد فرضت قضية العالمية والخصوصية نفسها على مناقشات المؤتمر فأبدت بعض الدول الآسيوية بقيادة الصين تحفظاً على عمومية حقوق الإنسان على أساس أن الثقافة والتقاليد

المحلية يجب أن توضع في المقام الأول وتحججت بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بنيت أساساً على مفاهيم غربية وهي لا تتناسب مع المجتمعات الآسيوية لأنها تركز على الحقوق الفردية. وساقت بعض الحكومات الأفريقية حججاً مماثلة بقولها أن حقوق الإنسان والمجتمعات الأفريقية موجودة لضمان خير المجتمع ككل وأنه من خلال حماية الجماعة يصبح بالإمكان ضمان حماية حقوق الأفراد[67].

لكن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا أكد في بيانه الختامي وفي المادة (5) على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أكد المؤتمر العالمي بهدف استبعاد إعطاء أولويات لحقوق أو أهداف على أخرى وفي المادة (8) من البيان المذكور على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً[68].

وبذلك فإن المؤتمر المذكور قد حسم الجدل حول موضوع وحدة حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وأكد على عالمية حقوق الإنسان الذي كان انعقاد المؤتمر تأكيداً لها وأن هذه العالمية لا تتعارض مع الخصوصية والتنوع الثقافي والتي هي من حقوق الإنسان والشعوب أيضاً.

---

(67) محمد فائق - حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية" - حقوق الإنسان العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت 1999.

(68) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - فينا - المصدر السابق، ص 27 - 28.